

مَوْقِعُ جَامِعَةِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

يُقَدِّمُ:

(المُحَاضِرَةُ الثَّالِثَةُ)

مِنْ مَادَّةِ

[تَيْسِيرِ النَّحْوِ]

مُرَاجَعَةٌ عَلَى مَا سَبَقَ دِرَاسَتَهُ

فَعِلْمُ النَّحْوِ: هُوَ الْعِلْمُ بِالْقَوَاعِدِ الَّتِي يُعْرَفُ بِهَا أَحْكَامُ أَوْاخِرِ الْكَلِمَاتِ الْعَرَبِيَّةِ فِي حَالِ تَرْكِيبِهَا، مِنَ الْأَعْرَابِ، وَالْبِنَاءِ، وَمَا يَتَّبَعُ ذَلِكَ.

فَمَوْضُوعُهُ: الْكَلِمَاتُ الْعَرَبِيَّةُ مِنْ جِهَةِ الْبَحْثِ عَنْ أَحْوَالِهَا الْمَذْكُورَةِ.

وَتَمَرَّتُهُ: فَهْمُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَالْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ الصَّحِيحِ الثَّابِتِ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ فَهَمَّا صَحِيحًا.

وَالْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ أَصْلُ الشَّرِيعَةِ، وَعَلَيْهِمَا مَدَارُهَا.

وَنِسْبَةُ هَذَا الْعِلْمِ: هُوَ مِنَ الْعُلُومِ الْعَرَبِيَّةِ.

وَوَاضِعُهُ: الْمَشْهُورُ أَنَّهُ أَبُو الْأَسْوَدِ الدُّؤَلِيُّ.

وَأَمَّا حُكْمُ الشَّارِعِ فِي تَعَلُّمِهِ: فَتَعَلَّمُهُ فَرَضٌ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَةِ، وَرُبَّمَا يَتَعَيَّنُ عَلَى وَاحِدٍ بَعِيْنِهِ، فَيَصِيرُ حِينَئِذٍ فَرَضٌ عَيْنٍ عَلَيْهِ؛ وَهَذَا التَّفْصِيلُ قَالَ بِهِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ.

وَمِمَّا صُنِّفَ فِي هَذَا الْعِلْمِ مِنَ الْمُصَنَّفَاتِ الْمُخْتَصَرَةِ: مَا يُعْرَفُ بِ«الْمُقَدِّمَةِ الْأَجْرُومِيَّةِ».

وَأَجْرُومٌ: بِضَمِّ الْجِيمِ، وَالرَّاءِ الْمُشَدَّدَةِ، مَعْنَاهَا بُلْغَةُ الْبَرِّ: الْفَقِيرُ الصُّوفِيُّ،
وَقِيلَ: إِنَّهُ مَوْضِعٌ، وَلَيْسَ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى.

وَهَذِهِ الْمُقَدِّمَةُ اعْتَنَى بِهَا كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، مَا بَيْنَ شَارِحٍ، وَنَاطِمٍ، وَشَارِحٍ
لِلنَّظْمِ، وَمُخْتَصِرٍ لِلشَّرْحِ، وَجَعَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهَا قَبُولًا، وَجَعَلَ فِيهَا بَرَكَةً.

جامعة

مِنْهَاجُ النَّبِيِّ

www.menhag-un.com

تَعْرِيفُ الْكَلَامِ

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ: «الْكَلَامُ: هُوَ اللَّفْظُ الْمُرَكَّبُ الْمُفِيدُ بِالْوَضْعِ». فَكُلُّ لَفْظٍ مُرَكَّبٍ يُفِيدُ بِالْوَضْعِ هُوَ كَلَامٌ عِنْدَ النَّحَاةِ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ فِي اللُّغَةِ: هُوَ عِبَارَةٌ عَمَّا تَحْصُلُ بِهِ الْفَائِدَةُ، سَوَاءٌ أَكَانَ لَفْظًا أَمْ لَمْ يَكُنْ، كَالخَطِّ، وَالكِتَابَةِ وَالْإِشَارَةِ.

فَإِذَا سُئِلَتْ مَثَلًا: هَلْ صَلَّيْتَ الْعَصْرَ؟ فَأَشْرَتْ بِرَأْسِكَ إِجَابًا، فَهَذَا عِنْدَ اللُّغَوِيِّينَ كَلَامٌ.

وَكَمَا قَالَ الشَّاعِرُ الْقَدِيمُ:

أَشَارَتْ بِطَرْفِ الْعَيْنِ خَيْفَةَ أَهْلِهَا إِشَارَةٌ مَحْزُونٍ وَلَمْ تَتَكَلَّمِ
فَأَدْرَكْتُ أَنَّ الطَّرْفَ قَدْ قَالَ مَرْحَبًا وَأَهْلًا وَسَهْلًا بِالْحَبِيبِ الْمُتَيَّمِ

مَعَ أَنَّهَا لَمْ تَقُلْ شَيْئًا، وَلَمْ تَتَلَفَّظْ بِنْتِ شَفَةِ، وَإِنَّمَا كَمَا تَرَى.

فَهَذَا عِنْدَ اللُّغَوِيِّينَ كَلَامٌ.

وَأَمَّا عِنْدَ النَّحْوِيِّينَ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ لَفْظًا مُرَكَّبًا مُفِيدًا بِالْوَضْعِ.

فَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ أَرْبَعَةَ أُمُورٍ يَنْبَغِي أَنْ تَتَوَفَّرَ حَتَّى يُقَالَ لِلْكَلَامِ إِنَّهُ كَلَامٌ عِنْدَ النَّحَاةِ.

وَأَوَّلُ هَذِهِ الْأُمُورِ: أَنْ يَكُونَ لَفْظًا.

وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مُرَكَّبًا.

وَالثَّلَاثُ: أَنْ يَكُونَ مُفِيدًا.

وَالرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ مَوْضُوعًا بِالْوَضْعِ الْعَرَبِيِّ.

فَهَذَا تَعْرِيفُ الْكَلَامِ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللهُ، وَهُوَ التَّعْرِيفُ لِلْكَلامِ عِنْدَ النَّحْوِيِّينَ.

وَلَمْ يَذْكُرْ رَحِمَهُ اللهُ مَعْنَى الْكَلِمَةِ، وَلَا مَعْنَى الْكَلِمِ، وَلَا مَعْنَى الْقَوْلِ.

وَأَمَّا الْكَلِمَةُ: فَهِيَ اللَّفْظُ الْمُفْرَدُ الدَّالُّ عَلَى مَعْنَى.

وَهِيَ: اللَّفْظُ الْمَوْضُوعُ لِمَعْنَى مُفْرَدٍ -بِصِيَاغَةٍ أُخْرَى-، سِوَاءُ كَانَ هَذَا اللَّفْظُ اسْمًا، كَ (مُحَمَّدٍ)، أَمْ كَانَ فِعْلًا كَ (نَصَرَ)، أَمْ كَانَ حَرْفًا كَ (فِي -عَلَى)؛ فَهَذِهِ كَلِمَةٌ، لَفْظٌ مُفْرَدٌ دَالٌّ عَلَى مَعْنَى، أَوْ: لَفْظٌ مَوْضُوعٌ لِمَعْنَى مُفْرَدٍ.

قَدْ تَطَلَّقَ الْكَلِمَةُ أَيضًا وَيُرَادُ بِهَا: الْكَلَامُ الْمُفِيدُ، كَمَا تَقُولُ: (كَلِمَةُ التَّوْحِيدِ)، وَهِيَ -عَلَى حَسَبِ الْإِصْطِلَاحِ- مُكَوَّنَةٌ مِنْ كَلِمَاتٍ لَا مِنْ كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ؛ لِأَنَّ الْكَلِمَةَ هِيَ: اللَّفْظُ الْمُفْرَدُ الدَّالُّ عَلَى مَعْنَى.

وَمَعَ ذَلِكَ يُقَالُ لِ (كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ)، يُقَالُ لِجُمْلَتَيْهَا: هَذِهِ (كَلِمَةُ التَّوْحِيدِ) - كَلِمَةُ الْإِخْلَاصِ).

وَكَذَلِكَ تَقُولُ: (سَمِعْنَا كَلِمَةً بَلِيغَةً مِنَ الْخَطِيبِ الْيَوْمِ) مَثَلًا.

وَتَكُونُ هَذِهِ الْكَلِمَةُ قَدْ اُمْتَدَّتْ فِتْرَةً مِنَ الزَّمَانِ، وَلَكِنْ يُقَالُ لَهَا -حِينَئِذٍ-:
كَلِمَةٌ.

وَلِذَلِكَ قَالَ ابْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

كَلَامُنَا لَفْظٌ مُفِيدٌ كَ «اسْتَقِمْ» وَاسْمٌ وَفِعْلٌ ثُمَّ حَرْفُ الْكَلِمِ
وَاحِدُهُ كَلِمَةٌ وَالْقَوْلُ عَمٌ وَكَلِمَةٌ بِهَا كَلَامٌ قَدْ يُؤَمُّ

فَكَلِمَةٌ بِهَا كَلَامٌ قَدْ يُؤَمُّ، هِيَ هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَا، مِنْ أَنَّهُ قَدْ تَطَلَّقَ الْكَلِمَةُ وَيُرَادُ
بِهَا الْكَلَامُ الْمُفِيدُ.

وَأَمَّا الْكَلِمُ: فَهُوَ مَا تَرَكَبَ مِنْ ثَلَاثِ كَلِمَاتٍ فَأَكْثَرَ، أَفَادَ أَمْ لَمْ يُفِدْ.

فَإِذَا كَانَ مُكَوَّنًا مِنْ ثَلَاثِ كَلِمَاتٍ فَأَكْثَرَ، فَإِنَّهُ يُقَالُ لَهُ: كَلِمٌ، سَوَاءٌ كَانَتْ هَذِهِ
الْكَلِمَاتُ مُفِيدَةً أَمْ لَمْ تَكُنْ.

وَأَمَّا الْقَوْلُ: فَالْلَفْظُ الدَّالُّ عَلَى مَعْنَى، سَوَاءٌ كَانَ مُفْرَدًا، أَمْ مُرَكَّبًا، مُفِيدًا
فَائِدَةً يَحْسُنُ السُّكُوتُ عَلَيْهَا، أَمْ لَا، فَكُلُّهُ قَوْلٌ.



أَقْسَامُ الْكَلَامِ

ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ أَنْوَاعَ الْكَلَامِ، قَالَ: «وَأَقْسَامُهُ ثَلَاثَةٌ -أَي: وَأَقْسَامُ الْكَلَامِ ثَلَاثَةٌ- اسْمٌ، وَفِعْلٌ، وَحَرْفٌ جَاءَ لِمَعْنَى».

فَأَمَّا الْإِسْمُ: فَهُوَ فِي اللُّغَةِ: مَا دَلَّ عَلَى مُسَمًّى.

وَأَمَّا فِي اصْطِلَاحِ النَّحْوِيِّينَ: فَكَلِمَةٌ دَلَّتْ عَلَى مَعْنَى فِي نَفْسِهَا وَلَمْ تَقْتَرِنْ بِزَمَانٍ.

فَإِذَا دَلَّتْ عَلَى مَعْنَى فِي نَفْسِهَا وَلَمْ تَقْتَرِنْ بِزَمَانٍ، فَإِنَّهُ يُقَالُ لَهَا حِينِيذٌ: اسْمٌ.

تَقُولُ: (عَلِيٌّ)، تَدُلُّ عَلَى مَعْنَى فِي نَفْسِهَا، وَهَذَا الْمَعْنَى لَا يَقْتَرِنْ بِزَمَانٍ.

وَتَقُولُ: (رَجُلٌ)، وَ(جَمَلٌ)، وَ(نَهْرٌ)، وَ(بَحْرٌ)، وَ(عَصَا)؛ فَكُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ تَدُلُّ عَلَى مَعْنَى، وَلَيْسَ الزَّمَانُ دَاخِلًا فِي مَعْنَاهُ، فَيَكُونُ اسْمًا.

الْفِعْلُ عِنْدَ اللُّغَوِيِّينَ: الْحَدَثُ.

وَأَمَّا عِنْدَ النَّحَاةِ: فَكَلِمَةٌ دَلَّتْ عَلَى مَعْنَى فِي نَفْسِهَا، وَاقْتَرَنْتْ بِأَحَدِ الْأَزْمِنَةِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي هِيَ: الْمَاضِي وَالْمُضَارِعُ وَالْمُسْتَقْبَلُ.

فَإِذَا دَلَّ عَلَى حَدَثٍ وَقَعَ فِي الزَّمَانِ الْمَاضِي فَإِنَّهُ يَكُونُ فِعْلًا مَاضِيًّا، وَإِذَا دَلَّ عَلَى حَدَثٍ يَقَعُ فِي زَمَانِ التَّكَلُّمِ أَوْ بَعْدَهُ فَهَذَا فِعْلٌ مُضَارِعٌ، وَإِذَا دَلَّ عَلَى حَدَثٍ يُطَلَّبُ حُصُولُهُ بَعْدَ زَمَانِ التَّكَلُّمِ فَهَذَا فِعْلٌ أَمْرٌ.

وَالْإِنْحِصَارُ فِي هَذِهِ الثَّلَاثَةِ: فِي الْإِسْمِ، وَالْفِعْلِ، وَالْحَرْفِ؛ لَا يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ شَرْعِيِّ، يَعْنِي لَا يُقَالُ مَثَلًا:

تَقُولُونَ - كَمَا يَقُولُ النُّحَاةُ -: أَقْسَامُ الْكَلَامِ ثَلَاثَةٌ: اسْمٌ وَفِعْلٌ وَحَرْفٌ، فَمَا الدَّلِيلُ مِنَ الْكِتَابِ أَوْ مِنَ السُّنَّةِ؟

هَلْ هُنَالِكَ دَلِيلٌ مِنَ الْكِتَابِ أَوْ مِنَ السُّنَّةِ أَوْ مِنَ الْإِجْمَاعِ أَوْ مِنَ الْقِيَاسِ عَلَى انْحِصَارِ الْكَلَامِ فِي هَذِهِ الْأَقْسَامِ؟

لَيْسَ هُنَالِكَ دَلِيلٌ، وَإِنَّمَا الدَّلِيلُ هُوَ الْإِسْتِقْرَاءُ وَالتَّبَعُ؛ لِأَنَّ النُّحَاةَ لَمَّا تَبَعُوا كَلَامَ الْعَرَبِ، وَاسْتَقْرَأُوا الْكَلَامَ الْعَرَبِيَّ مِنْ شِعْرِ وَنَثْرِ اسْتِقْرَاءً تَامًّا، وَجَدُوا أَنَّ الْكَلَامَ لَا يَخْرُجُ عَنْ هَذِهِ الْأَقْسَامِ.

فَيَنْقَسِمُ الْكَلَامُ - كَمَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ الْإِسْتِقْرَاءُ لِكَلَامِ الْعَرَبِ - إِلَى اسْمٍ وَفِعْلٍ وَحَرْفٍ.

فَلَا نَحْتَاجُ هَاهُنَا دَلِيلًا شَرْعِيًّا تَبَيَّنَتْ بِهِ هَذِهِ الْقِسْمَةُ الثَّلَاثِيَّةُ، كَمَا نَحْتَاجُ الدَّلِيلَ الشَّرْعِيَّ فِي الْأَحْكَامِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالدِّيَانَةِ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ.

الْحَرْفُ عِنْدَ النُّحَاةِ: كَلِمَةٌ دَلَّتْ عَلَى مَعْنَى فِي غَيْرِهَا. تَدُلُّ عَلَى مَعْنَى فِي غَيْرِهَا، لَا فِي نَفْسِهَا، فَلَا يَتِمُّ تَمَامُ الْمَعْنَى إِلَّا بِانْضِمَامِ غَيْرِهَا إِلَيْهَا.

فَكَمَا تَقُولُ: (مِنْ) فَنَعْلَمُ أَنَّ (مِنْ) هَذِهِ لِلْإِبْتِدَاءِ.

وَتَقُولُ: (إِلَى) فَنَعْلَمُ أَنَّ (إِلَى) هَذِهِ تَكُونُ لِلْغَايَةِ.

وَلَكِنْ إِذَا قُلْتَ: (مِنْ) هَذِهِ لَا تُفِيدُنَا مَعْنَى يَحْسُنُ السُّكُوتُ عَلَيْهِ، وَأَمَّا مَعْنَاهَا فَيُظْهِرُ بِانْضِمَامِ غَيْرِهَا إِلَيْهَا، تَقُولُ: (خَرَجْتُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَى الْمَسْجِدِ)، فَيُظْهِرُ مَعْنَى الْحَرْفِ فِي غَيْرِهِ، وَأَمَّا وَحْدَهُ فَإِنَّهُ لَا يُعْطِي مَعْنَى يَحْسُنُ السُّكُوتُ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا الْحَرْفُ يَدُلُّ عَلَى الْمَعْنَى فِي غَيْرِهِ.

جامعة

مِنْهَاجُ النَّحْوِ

www.menhag-un.com

عَلَامَاتُ الْإِسْمِ

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ عَلَامَاتِ الْإِسْمِ، فَذَكَرَ أَرْبَعَ عَلَامَاتٍ؛ هِيَ: الْخَفْضُ؛ وَلِأَنَّ الْمُصَنِّفَ رَحِمَهُ اللهُ يَمِيلُ إِلَى مَذْهَبِ الْكُوفِيِّينَ، فَإِنَّهُ عَبَّرَ عَنِ الْجَرِّ بِالْخَفْضِ، وَأَمَّا عِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ فَيَقُولُونَ: الْجَرُّ، وَهُوَ الْكَسْرُ الْمَعْرُوفُ.

فَالِإِسْمُ يُعْرَفُ بِالْخَفْضِ - أَي: بِالْجَرِّ عِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ فِي مُصْطَلَحِهِمْ -، وَالتَّنْوِينِ، وَدُخُولِ الْأَلِفِ وَاللَّامِ.

ثُمَّ ذَكَرَ حُرُوفَ الْخَفْضِ، وَهِيَ: «مِنْ وَإِلَى وَعَنْ وَعَلَى وَفِي وَرَبِّ وَالْبَاءُ وَالْكَافُ وَاللَّامُ، وَحُرُوفُ الْقَسَمِ، وَهِيَ: الْبَاءُ وَالْوَاوُ وَالتَّاءُ».

فَذَكَرَ أَرْبَعَ عَلَامَاتٍ: الْخَفْضِ، وَهُوَ الْجَرُّ، فَإِذَا جُرَّتِ الْكَلِمَةُ فَهَذَا دَلَالَةٌ عَلَى اسْمِيَّتِهَا، وَإِذَا لَمْ تَقْبَلْ حَرْفَ الْجَرِّ، يَعْنِي إِذَا لَمْ تَقْبَلِ الْجَرَّ فَإِنَّهَا لَا تَكُونُ اسْمًا.

الْفِعْلُ لَا يُجْرُّ.

وَأَمَّا الْجَرُّ فَمِنْ عَلَامَاتِ الْأَسْمَاءِ، فَإِذَا قَبِلَتِ الْكَلِمَةُ الْجَرَّ فَإِنَّهَا اسْمٌ.

بِالْجَرِّ وَالتَّنْوِينِ.....

وَأَيْضًا إِذَا نُوتَتْ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ لَا يُنَوَّنُ، وَالْحَرْفُ لَا يُنَوَّنُ أَيْضًا، وَالَّذِي يَقْبَلُ
التَّنْوِينَ هُوَ الْإِسْمُ.

بِالْجَرِّ وَالتَّنْوِينِ وَالنَّدَا
.....

إِذَا - أَيْضًا - قَبِلَتْ حُرُوفَ النَّدَاءِ أَوْ قَبِلَتْ النَّدَاءَ فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى اسْمِيَّتِهَا.

بِالْجَرِّ وَالتَّنْوِينِ وَالنَّدَا وَالْأَلْفِ
.....

دُخُولُ الْأَلْفِ وَاللَّامِ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ الْأَلْفَ وَاللَّامَ لَا تَدْخُلُ عَلَى الْأَفْعَالِ إِلَّا إِذَا
كَانَتْ مَوْصُولَةً.

فَالْأَلْفُ وَاللَّامُ تَكُونُ بِمَعْنَى الَّذِي حِينَئِذٍ، كَمَا فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

مَا أَنْتَ بِالْحَكَمِ التُّرَضِيِّ حُكُومَتُهُ
.....

فَهَذِهِ أَلْفٌ وَلَا مٌ، وَلَكِنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى (تُرَضِي)، وَ(تُرَضِي) هَذَا فِعْلٌ، وَمَعَ
ذَلِكَ دَخَلَتْ الْأَلْفُ وَاللَّامُ، فَلَا يُقَالُ إِنَّ (تُرَضِي) اسْمٌ؛ لِأَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهَا الْأَلْفُ
وَاللَّامُ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَلْفَ وَاللَّامَ هِيَ اسْمٌ مَوْصُولٌ بِمَعْنَى الَّذِي.

مَا أَنْتَ بِالْحَكَمِ الَّذِي تُرَضِي حُكُومَتُهُ: مَا أَنْتَ بِالْحَكَمِ التُّرَضِيِّ حُكُومَتُهُ

فَدَخَلَتْ الْأَلْفُ وَاللَّامُ وَلَمْ تَدُلَّ عَلَى اسْمِيَّةِ مَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ.

فَبِالْجَرِّ وَالتَّنْوِينِ: كَمَا ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَالنَّدَا: كَمَا لَمْ يَذْكُرْ.

وَ (ال): كَمَا ذَكَرَ.

..... وَمُسْنَدٌ لِلْإِسْمِ تَمْيِيزٌ حَصَلُ

وَهَذِهِ أَنْفَعُ الْعَلَامَاتِ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى اسْمِيَّةِ الْكَلِمَةِ.

الْإِسْنَادُ إِلَيْهِ: أَيُّ إِلَى الْإِسْمِ، يَعْنِي بِذَلِكَ الْإِخْبَارَ عَنْهُ، فَإِذَا أَخْبَرْتَ عَنْهُ وَقَبْلَ؛ فَهَذَا دَلَالَةٌ عَلَى اسْمِيَّتِهِ.

يَعْنِي تَقُولُ: (زَيْدٌ)، أَخْبِرْ عَنْهُ، قُلْ: (زَيْدٌ قَائِمٌ)، فَاسْتَدْتَ إِلَيْهِ الْقِيَامَ، وَهُوَ الْإِخْبَارُ عَنْهُ.

أَوْ تَقُولُ: (جَاءَ زَيْدٌ)، فَقَدْ اسْتَدْتَ إِلَيْهِ الْمَجِيءَ، يَعْنِي أَخْبَرْتَ عَنْهُ بِالْمَجِيءِ، فَهَذَا دَلَالَةٌ عَلَى اسْمِيَّتِهِ أَيْضًا.

بِالْجَرِّ وَالتَّنْوِينِ وَالنَّدَا وَالْ

كَمَا قَالَ ابْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الْمُصَنَّفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَكَرَ هَاهُنَا عِلَامَاتِ الْإِسْمِ، فَإِذَا قَبْلَ وَاحِدَةً مِنْ هَذِهِ الْعِلَامَاتِ فَهَذَا دَلَالَةٌ عَلَى الْإِسْمِيَّةِ، كَالْخَفْضِ وَالتَّنْوِينِ، وَدُخُولِ الْأَلْفِ وَاللَّامِ، وَدُخُولِ حَرْفٍ مِنْ حُرُوفِ الْخَفْضِ.

وَذَكَرَ ذَلِكَ فِيمَا ذَكَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «فَالِإِسْمُ يُعْرَفُ بِالْخَفْضِ، وَالتَّنْوِينِ، وَدُخُولِ الْأَلْفِ وَاللَّامِ، وَحُرُوفِ الْخَفْضِ»؛ أَيُّ: وَدُخُولِ حُرُوفِ الْخَفْضِ عَلَيْهِ.

حُرُوفُ الْخَفْضِ هِيَ حُرُوفُ الْجَرِّ.

فَذَكَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ الْخَفْضَ، وَهُوَ الْجَرُّ، وَالْخَفْضُ فِي اصْطِلَاحِ النَّحَاةِ عِبَارَةٌ عَنِ الْكُسْرَةِ الَّتِي يُحْدِثُهَا الْعَامِلُ أَوْ مَا نَابَ عَنْهَا، أَي: مَا نَابَ عَنِ الْكُسْرَةِ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ جَمْعٌ مُذَكَّرٌ سَالِمًا، فَتَقُولُ: (دَعَوْتُ لِلْمُسْلِمِينَ).

فَهَذِهِ - كَمَا تَرَى - مَخْفُوضَةٌ، أَي مَكْسُورَةٌ، وَلَكِنْ لَيْسَ بِعَلَامَةِ الْخَفْضِ أَوْ الْجَرِّ الْأَصْلِيَّةِ، الَّتِي هِيَ الْكُسْرَةُ، وَإِنَّمَا عَلَامَةُ الْخَفْضِ هَاهُنَا فِي جَمْعِ الْمَذَكَّرِ السَّالِمِ هِيَ الْيَاءُ، فَتَقُولُ: (دَعَوْتُ لِلْمُسْلِمِينَ)، فَهَذِهِ الْيَاءُ نَابَتْ مَنَابَ الْكُسْرَةِ، كَمَا سَيَأْتِي فِي النِّيَابَةِ عَنِ الْحَرَكَاتِ الْأَصْلِيَّةِ، الَّتِي هِيَ: «الْفَتْحَةُ وَالضَّمَّةُ وَالْكَسْرَةُ وَالسُّكُونُ»، فَهَذِهِ تَأْتِي هَكَذَا صَرِيحَةً، وَقَدْ يَنْوِبُ عَنْهَا مَا يَنْوِبُ، كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

فَالِاسْمُ تَعْرِفُ أَنَّهُ اسْمٌ بِالْخَفْضِ، أَي بِالْجَرِّ أَوْ بِالْكَسْرِ.

وَأَيْضًا بِالتَّنْوِينِ.

وَالتَّنْوِينُ: نُونٌ سَاكِنَةٌ تَقَعُ آخِرَ الْإِسْمِ لَفْظًا، وَتُفَارِقُهُ خَطًّا وَوَقْفًا، فَيَسْتَعْنِي عَنْهَا عِنْدَ الْكِتَابَةِ بِتَكَرَّرِ الشَّكْلَةِ عِنْدَ الضَّبْطِ بِالْقَلَمِ عِنْدَ الْكِتَابَةِ، وَلِذَلِكَ هَذِهِ النُّونُ تُفَارِقُ خَطًّا، وَكَذَلِكَ تُفَارِقُ وَقْفًا.

فَإِذَا كَتَبْتَ فَقُلْتَ مَثَلًا: (زَيْدٌ) عِنْدَمَا تَنْطِقُهَا تَلْفِظُ بِهَا، تَأْتِي بِهِذِهِ النُّونِ السَّاكِنَةِ، فَتَقُولُ: (زَيْدٌ) (جَاءَ زَيْدٌ) (قَالَ زَيْدٌ)، فَإِذَا كُنْتَ آتِيًا بِهَا عَلَى هَذَا النَّحْوِ لَمْ تَقِفْ عَلَيْهَا عِنْدَ اللَّفْظِ، وَلَمْ تَكُنْ لَهَا كَاتِبًا، وَإِنَّمَا كُنْتَ لَهَا لَافِظًا، فَإِنَّكَ حِينَئِذٍ تَأْتِي بِهَا، بِهِذِهِ النُّونِ السَّاكِنَةِ الَّتِي تَتَّبِعُ آخِرَ الْإِسْمِ عِنْدَ اللَّفْظِ، وَتُفَارِقُهُ عِنْدَ

الْوَقْفِ وَعِنْدَ الْخَطِّ؛ لِأَنَّكَ تَسْتَعْنِي عَنْ ذَلِكَ بِصَمْتَيْنِ فِي حَالِ الرَّفْعِ، تَقُولُ:
(جَاءَ زَيْدٌ)، فَتَدُلُّ عَلَى التَّنْوِينِ بِالشَّكْلِ، فَإِذَنْ؛ نَسْتَعْنِي عَنْهَا عِنْدَ الْخَطِّ.

وَالتَّنْوِينُ - كَمَا مَرَّ -: تَنْوِينُ تَمَكِينٍ، وَتَنْوِينُ تَنْكِيْرٍ، وَتَنْوِينُ مُقَابَلَةٍ، وَتَنْوِينُ
عَوْضٍ، وَتَنْوِينُ تَرْنِيمٍ، وَكَذَلِكَ تَنْوِينُ الْغَالِي، فَهَذِهِ أَشْيَاءٌ لَمْ يَذْكُرْهَا الْمُصَنِّفُ
رَحِمَهُ اللهُ، وَلَا الشَّارِحُ، وَلَكِنْ إِذَا عَرَفْتَهَا فَهَذَا خَيْرٌ، وَيَفْتَحُ لَكَ بَابًا فِي مَعْرِفَةِ كَثِيرٍ
مِنَ الْأُمُورِ.

الْعَلَامَةُ الثَّلَاثَةُ مِنْ عِلَامَاتِ الْإِسْمِ: دُخُولُ (الِ) فِي أَوَّلِ الْكَلِمَةِ، شَرِيْطَةٌ أَلَّا
تَكُوْنَ (الِ) الْمَوْصُولَةُ كَمَا مَرَّ.

وَالْعَلَامَةُ الرَّابِعَةُ: دُخُولُ حَرْفٍ مِنْ حُرُوفِ الْخَفْضِ.

حُرُوفُ الْخَفْضِ: أَيِ حُرُوفِ الْجَرِّ، وَهِيَ كَمَا نَظَمَهَا ابْنُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ:

هَآكِ حُرُوفُ الْجَرِّ وَهِيَ: (مِنْ) (إِلَى) (حَتَّى) (خَلَا) (حَاشَا) (عَدَا) (فِي)
(عَنْ) (عَلَى)

(مُنْذُ) (مُنْذُ) (رُبَّ) (الَلَامُ) (كَيْ) (وَأُو) (وَتَا) (وَ الْكَافُ) (وَ الْبَا) (وَ لَعَلَّ)
(وَ مَتَى)

فَهَذِهِ هِيَ حُرُوفُ الْجَرِّ.

حُرُوفُ الْجَرِّ ذَكَرَ مِنْهَا نَصًّا الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ حُرُوفَ الْقَسَمِ، وَهِيَ: الْوَاوُ
وَ الْبَاءُ وَ التَّاءُ.

أَقْسَامُ الْإِسْمِ مِنْ حَيْثُ نَوْعِهِ

الْإِسْمُ يَنْقَسِمُ أَيْضًا إِلَى مُذَكَّرٍ وَمُؤَنَّثٍ، فَالْإِسْمُ مِنْ حَيْثُ نَوْعِهِ قِسْمَانِ: مُذَكَّرٌ وَمُؤَنَّثٌ، كَمَا تَقُولُ: (مُسْلِمٌ) (مُؤْمِنٌ) (كِتَابٌ) (جَمَلٌ).
وَكَمَا تَقُولُ فِي الْمُؤَنَّثِ: (مُسْلِمَةٌ) (مُؤْمِنَةٌ) (مُحْسِنَةٌ) (فَتَاةٌ) (مِحْبَرَةٌ).

● عِلَامَاتُ التَّنْيِثِ:

عِلَامَاتُ التَّنْيِثِ ثَلَاثٌ تَلْحَقُ آخِرَ الْإِسْمِ، وَهِيَ:
تَاءُ التَّنْيِثِ الْمُتَحَرِّكَةُ، كَمَا فِي (عَائِشَةَ)، وَ (مُؤْمِنَةً)، وَ (أَرِيكَةً) وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَهَذِهِ تَاءُ التَّنْيِثِ الْمُتَحَرِّكَةُ، وَهِيَ مِنْ عِلَامَاتِ التَّنْيِثِ.
الْعِلَامَةُ الثَّانِيَةُ: أَلِفُ التَّنْيِثِ الْمَقْصُورَةُ، تَقُولُ: (سَلْمَى) وَ (بُشْرَى) وَ (ظَمَأَى)، فَهَذِهِ أَلِفُ التَّنْيِثِ الْمَقْصُورَةُ، وَهِيَ مِنْ عِلَامَاتِ التَّنْيِثِ.
وَكَذَلِكَ: أَلِفُ التَّنْيِثِ الْمَمْدُودَةُ، كَمَا تَقُولُ: (هَيْفَاءُ) (صَحْرَاءُ) (حَمْرَاءُ) (بِيدَاءُ) هَذِهِ أَلِفُ التَّنْيِثِ الْمَمْدُودَةُ.
وَأَمَّا أَلِفُ التَّنْيِثِ الْمَقْصُورَةُ، فَمِثْلُ: (بُشْرَى) وَ (ظَمَأَى) وَ (سَلْمَى).

فَعِلَامَاتُ التَّنْيِثِ ثَلَاثٌ تَلْحَقُ آخِرَ الْإِسْمِ وَهِيَ: تَاءُ التَّنْيِثِ الْمُتَحَرِّكَةُ، أَلِفُ التَّنْيِثِ الْمَقْصُورَةُ، أَلِفُ التَّنْيِثِ الْمَمْدُودَةُ.

● أنواع المُوْنث:

يُنْقَسِمُ الإِسْمُ المُوْنثُ قِسْمَيْنِ هُمَا:

المُوْنثُ الحَقِيقِيُّ: وَهُوَ اسْمٌ دَلَّ عَلَى إِنْسَانٍ أَوْ حَيَوَانٍ يَلِدُ أَوْ يَبِيضُ، فَهَذَا مُوْنثٌ حَقِيقِيٌّ.

فَالْمُوْنثُ الحَقِيقِيُّ: اسْمٌ دَلَّ عَلَى إِنْسَانٍ أَوْ حَيَوَانٍ يَلِدُ أَوْ يَبِيضُ، مِثْلُ: (امْرَأَةٍ) وَمِثْلُ: (بَقْرَةٍ) وَمِثْلُ: (يَمَامَةٍ).

وَالْمُوْنثُ المَجَازِيُّ: هُوَ اسْمٌ دَلَّ عَلَى مُوْنثٍ غَيْرِ حَقِيقِيٍّ، وَعَامَلَتْهُ العَرَبُ مَجَازًا مُعَامَلَةَ المُوْنثِ، كَمَا تَقُولُ: (دَارٌ)، وَكَمَا تَقُولُ: (عَيْنٌ) وَ(مِنْضَدَةٌ) وَ(صَحْرَاءٌ)، فَهَذِهِ جَمِيعُهَا مِنَ المُوْنثِ المَجَازِيِّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلِدُ وَلَا يَبِيضُ كَمَا مَرَّ فِي تَعْرِيفِ المُوْنثِ الحَقِيقِيِّ.

وَلَكِنَّ العَرَبَ عَامَلَتْ هَذَا القِسْمَ مُعَامَلَةَ المُوْنثِ، تَقُولُ: (هَذِهِ عَيْنٌ) وَ(هَذِهِ دَارٌ)، وَتَقُولُ: (دَخَلْتُ الصَّحْرَاءَ وَرَأَيْتُهَا جَرْدَاءً) (رَأَيْتُهَا جَرْدَاءً)، فَأَنْتَ حِينئِذٍ تَدُلُّ عَلَى تَأْنِيثِهَا، وَلَكِنْ هَذَا مُوْنثٌ غَيْرٌ حَقِيقِيٌّ.

● أَقْسَامُ المُوْنثِ مِنْ حَيْثُ اتَّصَالُهُ بِعَلَامَةِ التَّأْنِيثِ:

وَالْمُوْنثُ يَنْقَسِمُ مِنْ حَيْثُ اتَّصَالُهُ أَوْ عَدَمُ اتَّصَالِهِ بِعَلَامَةِ التَّأْنِيثِ ثَلَاثَةً أَقْسَامًا:

مُوْنثٌ مَعْنَوِيٌّ، وَمُوْنثٌ لَفْظِيٌّ، وَمُوْنثٌ مَعْنَوِيٌّ لَفْظِيٌّ.

الْمُؤَنَّثُ يَنْقَسِمُ مِنْ حَيْثُ اتَّصَلَهُ أَوْ عَدَمُ اتِّصَالِهِ بِعَلَامَةِ التَّأْنِيثِ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ،

هِيَ:

الْمُؤَنَّثُ الْمَعْنَوِيُّ: وَهُوَ مَا دَلَّ عَلَى مُؤَنَّثٍ حَقِيقِيٍّ، وَلَيْسَ بِهِ عَلَامَةٌ التَّأْنِيثِ، فَهَذَا مُؤَنَّثٌ مَعْنَوِيٌّ؛ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى مُؤَنَّثٍ حَقِيقِيٍّ، وَلَكِنْ بغيرِ عَلَامَةٍ، كَمَا تَقُولُ: (زَيْنَبُ) فَهَذَا مُؤَنَّثٌ حَقِيقِيٌّ، وَلَكِنْ لَيْسَتْ فِيهِ عَلَامَةُ التَّأْنِيثِ، فَيَقَالُ لَهُ: مُؤَنَّثٌ مَعْنَوِيٌّ.

وَكَمَا تَقُولُ: (ضَبْعٌ)، وَكَمَا تَقُولُ: (أَتَانٌ)، فَهَذِهِ مُؤَنَّثَاتٌ، أَلْفَاظٌ مُؤَنَّثَةٌ، وَلَيْسَ فِيهَا عَلَامَةٌ تَأْنِيثٍ، وَلَكِنَّهَا مُؤَنَّثَةٌ حَقِيقَةٌ، فَيَقَالُ لَهَا: الْمُؤَنَّثُ الْمَعْنَوِيُّ.

وَأَمَّا الْمُؤَنَّثُ اللَّفْظِيُّ: فَهُوَ مَا دَلَّ عَلَى مُذَكَّرٍ لِحِقَّتِهِ عَلَامَةُ التَّأْنِيثِ، كَمَا تَقُولُ: (حُدَيْفَةٌ)، وَكَمَا تَقُولُ: (حَمْرَةٌ)، وَكَمَا تَقُولُ: (مُعَاوِيَةٌ)، وَكَمَا تَقُولُ: (زَكَرِيَاءُ)؛ فَهَذِهِ عَلَامَاتُ تَأْنِيثٍ - كَمَا تَرَى -، وَقَدْ لَحِقَتْ آخِرَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ، وَلَكِنْ هَذِهِ الْكَلِمَاتُ دَلَّتْ عَلَى مُذَكَّرٍ لَا عَلَى مُؤَنَّثٍ، فَيَقَالُ: هَذَا مُؤَنَّثٌ لَفْظِيٌّ، فَهُوَ مُؤَنَّثٌ فِي اللَّفْظِ لَا غَيْرَ، فَهَذَا مُؤَنَّثٌ لَفْظِيٌّ: مَا دَلَّ عَلَى مُذَكَّرٍ وَلِحِقَّتِهِ عَلَامَةُ التَّأْنِيثِ، كَ: (مُعَاوِيَةَ)، وَ (حَمْرَةَ)، وَ (حُدَيْفَةَ)، وَ (زَكَرِيَاءَ).

وَأَمَّا الْمُؤَنَّثُ الْمَعْنَوِيُّ اللَّفْظِيُّ: فَهُوَ مَا دَلَّ عَلَى مُؤَنَّثٍ حَقِيقِيٍّ، وَاتَّصَلَتْ بِهِ عَلَامَةُ التَّأْنِيثِ، فَهَذَا مُؤَنَّثٌ حَقِيقِيٌّ، وَهُوَ أَيْضًا دَلَّتْ عَلَيْهِ عَلَامَةُ التَّأْنِيثِ، فَيَقَالُ لَهُ حِينَئِذٍ: مُؤَنَّثٌ مَعْنَوِيٌّ لَفْظِيٌّ.

كَمَا تَقُولُ: (فَاطِمَةُ)، وَ(عَائِشَةُ)، وَكَمَا تَقُولُ: (الْخَنَسَاءُ)، فَهَذِهِ عَلَامَةٌ
 تَأْنِيثٍ لِحَقَّتْ بِآخِرِ الْمُؤَنَّثِ الَّذِي هُوَ مُؤَنَّثٌ حَقِيقِيٌّ، (فَاطِمَةُ-عَائِشَةُ-الْخَنَسَاءُ)
 فَهَذَا مُؤَنَّثٌ مَعْنَوِيٌّ لَفْظِيٌّ.



مِنْهَاجُ النَّبِيِّ

www.menhag-un.com

أَقْسَامُ الْإِسْمِ مِنْ حَيْثُ الْعَدَدُ

يَنْقَسِمُ الْإِسْمُ أَيْضًا مِنْ حَيْثُ الْعَدَدُ ثَلَاثَةً أَقْسَامٍ:

- مُفْرَدٌ.

- وَمُثْنِيٌّ.

- وَجَمْعٌ.

فَأَمَّا الْمُفْرَدُ: فَهُوَ مَا دَلَّ عَلَى وَاحِدٍ أَوْ وَاحِدَةٍ، مِثْلُ: (زَيْدٍ)، وَ(فَتَى)، وَ(سَعَادٍ)، وَ(امْرَأَةٍ)، وَ(وَرَقَةٍ)، فَمَا دَلَّ عَلَى وَاحِدٍ أَوْ وَاحِدَةٍ يُقَالُ لَهُ: مُفْرَدٌ.

وَأَمَّا الْمُثْنِيُّ: فَمَا دَلَّ عَلَى اثْنَيْنِ، أَوْ اثْنَتَيْنِ بِزِيَادَةِ أَلْفٍ وَنُونٍ، أَوْ يَاءٍ وَنُونٍ، عَلَى مُفْرَدِهِ.

فَالْمُثْنِيُّ: مَا دَلَّ عَلَى اثْنَيْنِ أَوْ اثْنَتَيْنِ، بِزِيَادَةِ أَلْفٍ وَنُونٍ أَوْ يَاءٍ وَنُونٍ عَلَى مُفْرَدِهِ.

تَقُولُ: ﴿مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ﴾ [الرحمن: ١٩]، فَذَكَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْبَحْرَيْنِ.

بَحْرٌ وَبَحْرٌ، فَهَمَا بَحْرَانِ.

وَهُنَا وَقَعَ هَذَا الْفِعْلُ عَلَيْهِمَا، فَهَذَا الْإِسْمُ الْمُشْتَرِكُ مَنْصُوبٌ، فَهُوَ مَنْصُوبٌ
بِزِيَادَةِ الْيَاءِ وَالنُّونِ عَلَى الْمُفْرَدِ وَالَّذِي هُوَ الْبَحْرُ: ﴿الْبَحْرَيْنِ﴾، ﴿مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ﴾،
الْمُفْرَدُ: الْبَحْرُ، وَالزِّيَادَةُ هُنَا - كَمَا تَرَى - : الْيَاءُ وَالنُّونُ.

وَكَمَا تَقُولُ: (الْبَحْرَانِ) فَالْبَحْرَانِ فِيهَا زِيَادَةُ أَلْفٍ وَنُونٍ عَلَى الْمُفْرَدِ وَهُوَ
(الْبَحْرُ): (الْبَحْرَانِ).

فَالْمُشْتَرِكُ: مَا دَلَّ عَلَى اثْنَيْنِ أَوْ اثْنَتَيْنِ بِزِيَادَةِ أَلْفٍ وَنُونٍ أَوْ يَاءٍ وَنُونٍ عَلَى
مُفْرَدِهِ: (بَيْتُ الْمَقْدِسِ أَوْلَى الْقِبْلَتَيْنِ).

(الْقِبْلَةُ): (الْقِبْلَتَيْنِ)، بِزِيَادَةِ يَاءٍ وَنُونٍ عَلَى الْمُفْرَدِ.

فَالْمُفْرَدُ: مَا دَلَّ عَلَى وَاحِدٍ أَوْ وَاحِدَةٍ.

الْمُشْتَرِكُ: مَا دَلَّ عَلَى اثْنَيْنِ أَوْ اثْنَتَيْنِ بِزِيَادَةِ أَلْفٍ وَنُونٍ أَوْ يَاءٍ وَنُونٍ عَلَى
مُفْرَدِهِ.

يَزِيدُ أَلْفًا وَنُونًا فِي حَالِ الرَّفْعِ، وَيَزِيدُ يَاءً وَنُونًا فِي حَالَةِ الْخَفْضِ - أَوْ الْجَرِّ -
أَوْ النَّصْبِ.

وَأَمَّا الْجَمْعُ: فَهُوَ مَا دَلَّ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ اثْنَيْنِ أَوْ اثْنَتَيْنِ، فَإِذَا دَلَّ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ
اثْنَيْنِ أَوْ اثْنَتَيْنِ فَهُوَ جَمْعٌ.

تَقُولُ: (الْمُجَدُّونَ)، وَتَقُولُ: (الْمُؤْمِنُونَ)، فَدَلَّ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ اثْنَيْنِ.

وَتَقُولُ: (الْفَاطِمَاتُ)، وَتَقُولُ: (مُهَدَّبَاتٌ)، فَدَلَّ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ اثْنَيْنِ.
وَأَيْضًا إِذَا قُلْتَ: (رُسُلٌ)، هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ اثْنَيْنِ، وَتَقُولُ: (عُلَمَاءُ)،
فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ اثْنَيْنِ.

فَهَذِهِ الْأَمْثَلَةُ تَدُلُّكَ عَلَى أَنْوَاعِ الْجَمْعِ، تَقُولُ: (مُجْتَهِدُونَ)، وَتَقُولُ:
(مُهَدَّبَاتٌ)، وَتَقُولُ: (عُلَمَاءُ)، وَتَقُولُ: (رُسُلٌ).

فَأَمَّا (مُجْتَهِدُونَ): فَهَذَا جَمْعُ مُذَكَّرٍ سَالِمٍ.

وَأَمَّا (مُهَدَّبَاتٌ): فَهَذَا جَمْعُ مَوْثِّثٍ سَالِمٍ.

وَأَمَّا (عُلَمَاءُ) وَ(رُسُلٌ) وَ(جِبَالٌ): فَهَذَا جَمْعُ تَكْسِيرٍ، فَهَذِهِ أَنْوَاعُ الْجَمْعِ.

● أَنْوَاعُ الْجَمْعِ:

فَأَنْوَاعُ الْجَمْعِ ثَلَاثَةٌ:

جَمْعُ الْمَذَكَّرِ السَّالِمِ: وَهُوَ مَا دَلَّ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ اثْنَيْنِ، بِزِيَادَةِ وَاوٍ وَنُونٍ أَوْ
يَاءٍ وَنُونٍ عَلَى مُفْرَدِهِ.

فَيَدُلُّ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ اثْنَيْنِ بِزِيَادَةِ وَاوٍ وَنُونٍ أَوْ يَاءٍ وَنُونٍ عَلَى مُفْرَدِهِ، الْوَاوُ
وَالنُّونُ فِي حَالَةِ الرَّفْعِ، وَالْيَاءُ وَالنُّونُ فِي حَالَةِ الْجَرِّ وَالنَّصْبِ.

تَقُولُ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [المؤمنون: ١].

(الْمُؤْمِنُونَ) وَزَيْدَاتِ الْوَاوِ وَالنُّونِ؛ (الْمُؤْمِنُونَ) فَدَلَّ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ اثْنَيْنِ بِزِيَادَةِ
وَاوٍ وَنُونٍ، فَهَذَا جَمْعُ مُذَكَّرٍ سَالِمٍ.

تَقُولُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥].

(المُحْسِنُ) وَزَيْدٌ عَلَيْهِ الْيَأُ وَالنُّونُ فِي حَالَةِ النَّصْبِ، فَدَلَّ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ اثْنَيْنِ بزيادةِ يَاءٍ وَنُونٍ عَلَى مُفْرَدِهِ، فَهَذَا جَمْعُ مُذَكَّرٍ سَالِمٍ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾.

وَتَقُولُ: ﴿مَنْ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٢٣].

هَذِهِ كُلُّهَا آيَاتٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿مَنْ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾.

﴿مَنْ الْمُؤْمِنِينَ﴾: (الْمُؤْمِنُ) وَزَيْدٌ عَلَيْهِ الْيَأُ وَالنُّونُ فِي حَالَةِ الْجَرِّ - أَوْ الْخَفْضِ - لِدُخُولِ (مِنْ) عَلَيْهَا؛ ﴿مَنْ الْمُؤْمِنِينَ﴾ فَدَلَّتْ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ اثْنَيْنِ بزيادةِ يَاءٍ وَنُونٍ عَلَى الْمُفْرَدِ، فَهَذَا يُقَالُ لَهُ: جَمْعُ مُذَكَّرٍ سَالِمٍ.

وَأَمَّا جَمْعُ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمِ: فَهُوَ مَا دَلَّ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ اثْنَيْنِ بزيادةِ أَلْفٍ وَتَاءٍ عَلَى مُفْرَدِهِ.

كَمَا تَقُولُ: (الْمُؤْمِنَاتُ أُمَّهَاتُ رَحِيمَاتٍ) فَيَدُلُّ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ اثْنَيْنِ بزيادةِ أَلْفٍ وَتَاءٍ عَلَى الْمُفْرَدِ.

(مُؤْمِنَةٌ - مُؤْمِنَاتٌ) وَكَذَلِكَ (رَحِيمَاتٌ) وَ (أُمَّهَاتٌ).

وَأَمَّا جَمْعُ التَّكْسِيرِ: فَهُوَ مَا دَلَّ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ اثْنَيْنِ أَوْ اثْنَيْنِ بِتَغْيِيرِ صُورَةِ الْمُفْرَدِ.

وَمِنْ هُنَا تَعْرِفُ السَّرَّ فِي التَّسْمِيَةِ، يَعْنِي: لِمَاذَا قِيلَ: جَمْعُ مُذَكَّرِ سَالِمٍ، جَمْعُ
مُؤَنَّثِ سَالِمٍ؟

لِأَنَّهُ سَلِمَتْ عِنْدَ الْجَمْعِ صُورَةٌ مُفْرَدِهِ، فَأُطْلِقَ عَلَيْهِ هَذَا الْوَصْفَ، فَهُوَ جَمْعُ
مُذَكَّرِ سَالِمٍ؛ لِأَنَّهُ سَلِمَ مُفْرَدُهُ مِنَ التَّغْيِيرِ عِنْدَ الْجَمْعِ، فِي جَمْعِ الْمُذَكَّرِ السَّالِمِ
وَفِي جَمْعِ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمِ.

وَأَمَّا فِي جَمْعِ التَّكْسِيرِ فَلَا يَسْلَمُ مُفْرَدُهُ، يَتَغَيَّرُ الْمُفْرَدُ فِي صُورَتِهِ،
فَجَمْعُ التَّكْسِيرِ: مَا دَلَّ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ اثْنَيْنِ أَوْ اثْنَتَيْنِ بِتَغْيِيرِ صُورَةِ مُفْرَدِهِ،
فَتَقُولُ: (رَجُلٌ - رِجَالٌ).

لَوْ أَنَّكَ نَظَرْتَ إِلَى (مُسْلِمٍ) تَقُولُ: (مُسْلِمُونَ) فَتَسْلَمُ صُورَةَ الْمُفْرَدِ
(مُسْلِمُونَ)، (مُسْلِمِينَ) فِي حَالَةِ النَّصْبِ وَالْجَرِّ، فَتَسْلَمُ صُورَةَ الْمُفْرَدِ، فَإِذَا
سَلِمَتْ صُورَةُ الْمُفْرَدِ مَعَ التَّذْكِيرِ فَهَذَا جَمْعُ مُذَكَّرِ سَالِمٍ، وَإِذَا سَلِمَتْ صُورَةُ
الْمُفْرَدِ مَعَ التَّأْنِيثِ فَهَذِهِ يُقَالُ لَهَا: جَمْعُ مُؤَنَّثِ سَالِمٍ.

تَقُولُ: وَلَكِنْ (مُسْلِمَةٌ)، (مُسْلِمَاتٌ)، تَقُولُ: وَقَعَ فِي صُورَةِ الْمُفْرَدِ تَغْيِيرٌ،
فَيُقَالُ لَكَ: لَمْ يَقَعْ تَغْيِيرٌ؛ لِأَنَّ هَذِهِ التَّاءُ هِيَ تَاءُ التَّأْنِيثِ، وَأَمَّا الْأَصْلُ فَثَابِتٌ كَمَا
هُوَ، وَلَمْ يَقَعْ فِيهِ تَغْيِيرٌ.

فَتَقُولُ: (مُسْلِمَةٌ - مُسْلِمَاتٌ)، (مُؤْمِنَةٌ - مُؤْمِنَاتٌ)، فَهَذَا يَسْلَمُ فِيهِ صُورَةُ
الْمُفْرَدِ، فَيُقَالُ لَهُ: جَمْعُ مُؤَنَّثِ سَالِمٍ، وَكَذَلِكَ جَمْعُ الْمُذَكَّرِ السَّالِمِ.

وَأَمَّا فِي جَمْعِ التَّكْسِيرِ فَيَتَغَيَّرُ فِيهِ صُورَةُ الْمُفْرَدِ، مِثْلُ: (كِتَابٌ)، تَقُولُ: (كُتِبَ)، فَتَغَيَّرَتْ صُورَةُ الْمُفْرَدِ.

وَكَذَلِكَ: (كَاتِبٌ)، تَقُولُ: (كُتِّبَ)، كَاتِبٌ وَكُتِّبَ.

وَتَقُولُ: (شَدِيدٌ)، فَتَجْمَعُهَا فَتَقُولُ: (أَشْدَاءُ) فَتَغَيَّرَتْ صُورَةُ الْمُفْرَدِ، فَهَذَا جَمْعُ تَكْسِيرٍ؛ لِأَنَّهُ دَلَّ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ اثْنَيْنِ مَعَ تَغْيِيرِ صُورَةِ الْمُفْرَدِ.


جَمْعُ الْمَذْكَرِ السَّالِمِ وَالْمُؤَنَّثِ السَّالِمِ جَمْعَانِ قِيَاسِيَّانِ، يَعْنِي عِنْدَكَ الْقَاعِدَةُ: بِزِيَادَةِ وَاوٍ وَنُونٍ أَوْ يَاءٍ وَنُونٍ عَلَى مُفْرَدِهِ فِي جَمْعِ الْمَذْكَرِ السَّالِمِ، أَوْ بِزِيَادَةِ أَلِفٍ وَتَاءٍ عَلَى مُفْرَدِهِ فِي حَالِ الْجَمْعِ جَمْعًا مُؤَنَّثًا سَالِمًا، فَهَذِهِ قَاعِدَةُ قِيَاسِيَّةٌ كَمَا تَرَى.

أَمَّا جَمْعُ التَّكْسِيرِ، فَجَمْعٌ عَامٌّ لِلْعُقَلَاءِ وَغَيْرِهِمْ، ذُكُورًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا، وَهُوَ سَمَاعِيٌّ فِي أَكْثَرِ صُورِهِ، يَعْنِي: لَيْسَتْ لَهُ قَاعِدَةٌ، وَإِنَّمَا سُمِعَ عَنِ الْعَرَبِ، فَمِنْ أَجْلِ أَنْ تَعْرِفَهُ لَا بُدَّ أَنْ تَتَّبَعَهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَتْ لَهُ قَاعِدَةٌ يُقَاسُ عَلَيْهَا.

وَأَمَّا فِي جَمْعِ الْمَذْكَرِ السَّالِمِ وَجَمْعِ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمِ فَعِنْدَنَا الْقَاعِدَةُ نَقِيسُ عَلَيْهَا، وَحِينَئِذٍ يُقَالُ: هَذَا قِيَاسِيٌّ؛ لِأَنَّ عِنْدَنَا مَا نَقِيسُ عَلَيْهِ، بِزِيَادَةِ وَاوٍ وَنُونٍ، أَوْ يَاءٍ وَنُونٍ فِي جَمْعِ الْمَذْكَرِ السَّالِمِ، أَوْ بِزِيَادَةِ أَلِفٍ وَتَاءٍ فِي حَالِ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمِ.

وَأَمَّا فِي جَمْعِ التَّكْسِيرِ فَمَا الْقَاعِدَةُ؟ لَيْسَ عِنْدَنَا قَاعِدَةٌ، فَهُوَ سَمَاعِيٌّ عَنِ الْعَرَبِ، يُعْرَفُ مِنْ كُتْبِ اللُّغَةِ.

فَدَفْتَى، تَقُولُ: (فَتِيَّةٌ)، وَ(صَبِيٌّ: صَبِيَّةٌ)، وَ(صَاحِبٌ: أَصْحَابٌ)، (نَهْرٌ:
أَنْهَارٌ)، (غَرِيقٌ: غَرَقَى)، هَذَا لَيْسَتْ لَهُ قَاعِدَةٌ، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ بِالسَّمَاعِ مِنَ الْعَرَبِ.



مِنْهَاجُ النَّحْوِ

www.menhag-un.com

عَلَامَاتُ الْفِعْلِ

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ عَلَامَاتِ الْفِعْلِ، فَقَالَ: «الْفِعْلُ يُعْرَفُ بِ: قَدْ،
وَالسَّيْنِ، وَسَوْفَ، وَتَاءِ التَّأْنِيثِ السَّائِكَةِ».

فَيَتَمَيَّزُ الْفِعْلُ عَنِ الْإِسْمِ وَالْحَرْفِ بِأَرْبَعِ عَلَامَاتٍ، مَتَى وَجِدْتَ فِيهِ وَاحِدَةً
مِنْهَا أَوْ رَأَيْتَ أَنَّهُ يَقْبَلُهَا، أَيَّ يَقْبَلُ الْعَلَامَةَ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ فِعْلٌ.

الْعَلَامَةُ الْأُولَى: «قَدْ»، وَهِيَ عَلَامَةٌ مُشْتَرِكَةٌ، يَعْنِي: تَدْخُلُ عَلَى الْمَاضِي،
وَتَدْخُلُ عَلَى الْمُضَارِعِ.

(قَدْ) مِنْ عَلَامَاتِ الْفِعْلِ، لَا تَدْخُلُ (قَدْ) عَلَى الْإِسْمِ، وَلَا تَدْخُلُ عَلَى
الْحَرْفِ، وَلَكِنْ يَقْبَلُهَا الْفِعْلُ، فَإِذَا قَبِلَتْهَا الْكَلِمَةُ دَلَّنَا ذَلِكَ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ
فِعْلٌ، وَلَكِنَّ (قَدْ) تَدْخُلُ عَلَى الْفِعْلِ الْمَاضِي وَتَدْخُلُ عَلَى الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ.

إِذَا دَخَلَتْ عَلَى الْفِعْلِ الْمَاضِي دَلَّتْ عَلَى أَحَدِ مَعْنَيْيْنِ، وَهُمَا: التَّحْقِيقُ
وَالتَّقْرِيبُ، وَالتَّقْرِيبُ يَعْنِي التَّوَقُّعَ.

وَأَمَّا إِذَا دَخَلَتْ عَلَى الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ فَإِنَّهَا تَدُلُّ عَلَى أَحَدِ مَعْنَيْيْنِ أَيْضًا،
وَهُمَا: التَّقْلِيلُ وَالتَّكْثِيرُ.

فَتَدْخُلُ عَلَى الْفِعْلِ الْمَاضِي وَتَدْخُلُ عَلَى الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ.
وَأَمَّا السَّيْنُ وَسَوْفَ، فَيَدْخُلَانِ عَلَى الْمُضَارِعِ وَحَدَهُ.

وَأَمَّا تَاءُ التَّأْنِيثِ السَّاكِنَةِ فَتَدْخُلُ عَلَى الْفِعْلِ الْمَاضِي وَحَدَهُ، لَا تَدْخُلُ إِلَّا عَلَى الْفِعْلِ الْمَاضِي، وَالْغَرَضُ مِنْهَا - يَعْنِي مِنْ تَاءِ التَّأْنِيثِ السَّاكِنَةِ -؛ الْغَرَضُ الدَّلَالَةُ عَلَى أَنَّ الْإِسْمَ الَّذِي أُسْنِدَ هَذَا الْفِعْلُ إِلَيْهِ مُؤَنَّثٌ، سَوَاءٌ كَانَ فَاعِلًا أَمْ كَانَ نَائِبَ فَاعِلٍ، كَمَا تَقُولُ: (قَالَتْ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ).

فَلِلدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ الْإِسْمَ - وَهُوَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - الَّتِي أُسْنِدَ إِلَيْهَا هَذَا الْقَوْلُ مُؤَنَّثَةٌ.

أَمْ كَانَ نَائِبَ فَاعِلٍ، كَمَا مَثَلُ الشَّيْخِ الشَّارِحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِقَوْلِهِ: (فُرِشَتْ دَارُنَا بِالْبُسْطِ) فِ (دَارٍ) هَذِهِ لَيْسَ فِيهَا - كَمَا مَرَّ - عَلَامَةٌ تَأْنِيثٍ، وَلَكِنَّ الْعَرَبَ عَامَلَتْهَا مُعَامَلَةَ الْمُؤَنَّثِ، فَدَخَلَتِ التَّاءُ عَلَى الْفِعْلِ (فُرِشَتْ) لِلدَّلَالَةِ عَلَى تَأْنِيثِ الْكَلِمَةِ، وَهِيَ: (الدَّارُ)، (فُرِشَتْ دَارُنَا بِالْبُسْطِ).

اِحْتَرَزَ الْمُصَنِّفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِقَوْلِهِ: «السَّاكِنَةُ» عَنِ غَيْرِ السَّاكِنَةِ؛ لِأَنَّ تَاءَ التَّأْنِيثِ الْمُتَحَرِّكَةَ لَيْسَتْ مِنْ عِلَامَاتِ الْفِعْلِ.

تَقُولُ: (هَذِهِ شَجَرَةٌ)، فَهَذِهِ تَاءُ تَأْنِيثٍ مُتَحَرِّكَةٌ (شَجَرَةٌ)، وَمَعَ ذَلِكَ هِيَ فِي اسْمٍ وَلَيْسَتْ فِعْلًا.

وَأَمَّا تَاءُ التَّأْنِيثِ السَّاكِنَةِ فَإِنَّهَا تَلْحَقُ الْفِعْلَ الْمَاضِي وَحَدَهُ.

وَأَمَّا السَّيْنُ وَسَوْفَ فَيَدْخُلَانِ عَلَى الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ وَحْدَهُ.

فَذَكَرَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ عَلَامَاتِ الْفِعْلِ، وَلَمْ يَذْكُرْ رَحِمَهُ اللهُ عَلَامَاتِ فِعْلِ الْأَمْرِ؛ لِأَنَّهُ يَجْرِي عَلَى طَرِيقَةِ الْكُوفِيِّينَ مِنْ أَنَّ الْفِعْلَ يَنْقَسِمُ إِلَى مَاضٍ وَمُضَارِعٍ، وَيَقُولُونَ: إِنَّ الْأَمْرَ يَدْخُلُ فِي الْمُضَارِعِ؛ لِأَنَّهُ مُقْتَطَعٌ مِنْهُ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ يُبْنَى عَلَى مَا يُجْزَمُ بِهِ مُضَارِعُهُ، فَلَيْسَ عِنْدَهُمْ هَذَا الْقِسْمُ أَصْلًا، عِنْدَ الْكُوفِيِّينَ، لِذَلِكَ لَمْ يَذْكُرْ عَلَامَتَهُ رَحِمَهُ اللهُ.

وَأَمَّا عَلَامَةُ فِعْلِ الْأَمْرِ: فَالِدَّلَالَةُ عَلَى الطَّلَبِ؛ (افْعَلْ كَذَا) فِي الْأَصْلِ، (كُلْ وَاشْرَبْ وَانْبَسِطْ) كَمَا قَالَ الْحَرِيرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي مَنْظُومَتِهِ.

فَالدَّلَالَةُ عَلَى الطَّلَبِ مَعَ قَبُولِ يَاءِ الْمُخَاطَبَةِ أَوْ نُونِ التَّوَكِيدِ، فَإِذَا تَحَقَّقَ هَذَانِ الشَّرْطَانِ فَقَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ فِعْلٌ أَمْرٌ.



الحرف

ثُمَّ ذَكَرَ الْحَرْفَ، فَقَالَ: «وَالْحَرْفُ مَا لَا يَصْلُحُ مَعَهُ دَلِيلُ الْإِسْمِ وَلَا دَلِيلُ الْفِعْلِ»، فَيَتَمَيَّزُ الْحَرْفُ عَنِ الْإِسْمِ وَالْفِعْلِ بِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ دُخُولُ عَلَامَةٍ مِنْ عَلَامَاتِ الْإِسْمِ عَلَيْهِ.

كَمَا لَا يَصِحُّ دُخُولُ عَلَامَةٍ مِنْ عَلَامَاتِ الْأَفْعَالِ الَّتِي سَبَقَ بَيَانُهَا - وَلَا الَّتِي لَمْ يَسْبِقْ - عَلَيْهِ أَيْضًا؛ فَحَيْثُ يُقَالُ: هَذَا حَرْفٌ.
وَالْحَرْفُ - كَمَا مَرَّ - : مُخْتَصٌّ وَغَيْرُ مُخْتَصِّ.

غَيْرُ الْمُخْتَصِّ: هُوَ الَّذِي يَصْلُحُ لِلدُّخُولِ عَلَى الْأَفْعَالِ وَالْأَسْمَاءِ، كَ (هَلْ)، تَقُولُ: (هَلْ الْمُسَافِرُ قَادِمٌ؟)، وَتَقُولُ: (هَلْ قَدِمَ الْمُسَافِرُ؟)، فَدَخَلَتْ (هَلْ) عَلَى الْإِسْمِ، وَدَخَلَتْ عَلَى الْفِعْلِ، فَهَذَا حَرْفٌ غَيْرُ مُخْتَصِّ.

وَالْحَرْفُ غَيْرُ الْمُخْتَصِّ لَا يَعْمَلُ شَيْئًا.

وَأَمَّا الْحَرْفُ الْمُخْتَصُّ فَيَعْمَلُ:

الْمُخْتَصُّ بِالْإِسْمِ يَعْمَلُ الْجَرَ فِيهِ.

وَالْمُخْتَصُّ بِالْفِعْلِ يَعْمَلُ الْجَزْمَ أَوْ النَّصْبَ فِيهِ.

فَمُخْتَصٌّ وَغَيْرُ مُخْتَصٍّ.

المُخْتَصُّ نَوْعَانِ:

مُخْتَصٌّ بِالِاسْمِ، وَمُخْتَصٌّ بِالْأَفْعَالِ.

فَالْمُخْتَصُّ بِالْأَسْمَاءِ: كَحُرُوفِ الْجَزْرِ، وَقَدْ مَرَّ أَنَّهَا مِنْ عِلَامَاتِ الْإِسْمِ، فَلَا تَدْخُلُ إِلَّا عَلَى الْأَسْمَاءِ، فَهَذَا حَرْفٌ مُخْتَصٌّ، يَخْتَصُّ بِالْأَسْمَاءِ وَحْدَهَا، لَا يَدْخُلُ عَلَى الْأَفْعَالِ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَى الْحُرُوفِ.

وَأَمَّا الْمُخْتَصُّ بِالْأَفْعَالِ: فَكَ: حُرُوفِ الْجَزْمِ، فَحَرْفُ الْجَزْمِ لَا يَدْخُلُ عَلَى الْإِسْمِ، لَا يَدْخُلُ إِلَّا عَلَى الْفِعْلِ.

وَكَذَلِكَ حَرْفُ النَّصْبِ: يَدْخُلُ عَلَى الْأَفْعَالِ، كَ (لَنْ وَأَخَوَاتِهَا).



الإعراب

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بَابًا فِي الإِعْرَابِ، فَقَالَ: «الإِعْرَابُ: هُوَ تَغْيِيرُ أَوْ آخِرِ
الْكَلِمِ لِإِخْتِلَافِ الْعَوَامِلِ الدَّاخِلَةِ عَلَيْهَا لَفْظًا أَوْ تَقْدِيرًا».

أَوْ آخِرُ: جَمْعُ آخِرٍ.

فَتَغْيِيرُ أَوْ آخِرِ الْكَلِمِ لِإِخْتِلَافِ الْعَوَامِلِ الدَّاخِلَةِ عَلَيْهَا لَفْظًا أَوْ تَقْدِيرًا.
وَالْعَامِلُ: هُوَ مَا أَوْجَبَ كَوْنَ آخِرِ الْكَلِمَةِ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ، مِنْ رَفْعٍ أَوْ
نَصْبٍ أَوْ جَرٍّ أَوْ جَزْمٍ.

يَعْنِي: عِنْدَمَا تَقُولُ -مَثَلًا-: (جَاءَ مُحَمَّدٌ)، فَأَسْنَدْتَ الْمَجِيءَ إِلَى مُحَمَّدٍ،
فَتَقُولُ: مُحَمَّدٌ: فَاعِلٌ مَرْفُوعٌ، مَا الَّذِي جَعَلَهُ مَرْفُوعًا؟ الْفِعْلُ الَّذِي أَسْنَدْتَهُ إِلَيْهِ،
فَيُقَالُ: إِنَّ الْعَامِلَ فِيهِ رَفْعًا هُوَ الْفِعْلُ.

فَالْعَامِلُ: هُوَ الَّذِي أَوْجَبَ تَغْيِيرَ آخِرِهِ بِالرَّفْعِ، فَإِذَا مَا قُلْتَ: (مَرَرْتُ بِمُحَمَّدٍ)
فَلَمَّا دَخَلَ حَرْفُ الْجَرِّ، تَغَيَّرَ آخِرُ الْكَلِمَةِ بِالْجَرِّ وَالْكَسْرِ عَلَى هَذَا النَّحْوِ، تَقُولُ:
(مَرَرْتُ بِمُحَمَّدٍ)، فَحَرْفُ الْجَرِّ هُنَا هُوَ الْعَامِلُ.

فَالْعَامِلُ: هُوَ مَا أَوْجَبَ كَوْنَ آخِرِ الْكَلِمَةِ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ، مِنْ الرَّفْعِ أَوْ
النَّصْبِ أَوْ الْجَرِّ أَوْ الْجَزْمِ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ: «تَغْيِيرٌ أَوْ آخِرِ الْكَلِمِ لِإِخْتِلَافِ الْعَوَامِلِ».

الْعَوَامِلُ: جَمْعُ عَامِلٍ.

وَالْعَامِلُ: هُوَ الْكَلِمَةُ الْمَلْفُوظَةُ أَوْ الْمُقَدَّرَةُ، الَّتِي تَمْلِكُ الْقُدْرَةَ عَلَى التَّأْيِيرِ فِي الْكَلِمَاتِ الَّتِي تَقَعُ بَعْدَهَا.

فَتَغْيِيرٌ آخِرُ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ الَّتِي دَخَلَتْ عَلَيْهَا عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ، وَهَذَا التَّغْيِيرُ يَكُونُ مِنَ النَّاحِيَةِ الشَّكْلِيَّةِ وَالْإِعْرَابِيَّةِ.

وَكَذَلِكَ يَكُونُ الْعَامِلُ أحيانًا عَامِلًا مَعْنَوِيًّا، كَمَا تَقُولُ: (زَيْدٌ مُسَافِرٌ)، فَإِذَا قِيلَ لَكَ: أَعْرَبْ؛ تَقُولُ:

زَيْدٌ: مُبْتَدَأٌ مَرْفُوعٌ بِالضَّمَّةِ.

فَإِذَا قِيلَ لَكَ: لِمَاذَا هُوَ مَرْفُوعٌ؟ يَعْنِي: مَا الَّذِي خَصَّ الْمُبْتَدَأَ بِالرَّفْعِ؟

فَيَقَالُ حِينَئِذٍ: الْعَامِلُ فِيهِ هُوَ الْإِبْتِدَاءُ، فَلِكُونِهِ مُبْتَدَأً رُفِعَ، فَيَقَالُ: إِنَّ الْعَامِلَ فِيهِ هُوَ الْإِبْتِدَاءُ.

الَّذِي يَتَغَيَّرُ بِمَا دَخَلَ عَلَيْهِ هُوَ: الْمَعْمُولُ، فَيَقَالُ لَهُ: الْمَعْمُولُ، وَهُوَ الَّذِي تَغْيِيرٌ بِدُخُولِ الْعَامِلِ عَلَيْهِ.

الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: «الْإِعْرَابُ: هُوَ تَغْيِيرٌ أَوْ آخِرِ الْكَلِمِ لِإِخْتِلَافِ الْعَوَامِلِ الدَّاخِلَةِ عَلَيْهَا لَفْظًا أَوْ تَقْدِيرًا».

وَالْإِعْرَابُ لَهُ مَعْنَيَانِ:

أَحَدُهُمَا: لُغَوِيٌّ، وَالْآخَرُ: اصْطِلَاحِيٌّ.

أَمَّا مَعْنَى الْإِعْرَابِ فِي اللَّغَةِ: فَهُوَ الْإِظْهَارُ وَالْإِبَانَةُ، تَقُولُ: (أَعْرَبْتُ عَمَّا فِي نَفْسِي)، (أَعْرَبْتُ عَمَّا فِي صَمِيرِي)، يَعْنِي: أَظْهَرْتُ وَأَبْنْتُ مَا فِي نَفْسِي.

فَالْإِعْرَابُ هُوَ: الْإِظْهَارُ وَالْإِبَانَةُ.

وَأَمَّا الْإِعْرَابُ فِي الْإِصْطِلَاحِ: فَهُوَ مَا قَالَهُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ: «تَغْيِيرُ أَوْاخِرِ الْكَلِمِ لِاخْتِلَافِ الْعَوَامِلِ الدَّاخِلَةِ عَلَيْهَا لَفْظًا أَوْ تَقْدِيرًا».

وَالْمَقْصُودُ مِنْ قَوْلِهِ رَحِمَهُ اللهُ: «تَغْيِيرُ أَوْاخِرِ الْكَلِمِ»: يَعْنِي تَغْيِيرُ أَحْوَالِ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ فِي أَوْاخِرِهَا، لَا أَنَّهَا تَتَغَيَّرُ هِيَ بِنَفْسِهَا، فَهَذَا لَا يُعْقَلُ، يَعْنِي لَا يُعْقَلُ أَنْ يُرَادَ تَغْيِيرُ نَفْسِ الْأَوْاخِرِ، وَإِنَّمَا تَغْيِيرُ أَحْوَالِهَا مِنَ الرَّفْعِ إِلَى النَّصْبِ إِلَى الْجَرِّ فِي حَالَةِ الْإِسْمِ، مِنَ الرَّفْعِ إِلَى النَّصْبِ وَالْجَزْمِ فِي حَالَةِ الْفِعْلِ، فَيَتَغَيَّرُ حَالُ آخِرِ الْكَلِمَةِ، وَلَا يَتَغَيَّرُ آخِرُهَا حَقِيقَةً، فَهَذَا لَا يُعْقَلُ.

فَإِذَنْ؛ قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللهُ: «تَغْيِيرُ أَوْاخِرِ الْكَلِمِ»، يَعْنِي بِهِ: تَغْيِيرُ أَحْوَالِ أَوْاخِرِ الْكَلِمِ، وَلَا يُعْقَلُ أَنْ يُرَادَ تَغْيِيرُ نَفْسِ الْأَوْاخِرِ، فَإِنَّ آخِرَ الْكَلِمَةِ نَفْسُهُ لَا يَتَغَيَّرُ.

وَتَتَغَيَّرُ أَحْوَالُ أَوْاخِرِ الْكَلِمَاتِ بِالتَّحْوُلِ مِنَ الرَّفْعِ إِلَى النَّصْبِ أَوْ الْجَرِّ حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا، وَيَكُونُ هَذَا التَّحْوُلُ بِسَبَبِ تَغْيِيرِ الْعَوَامِلِ مِنْ عَامِلٍ يَقْتَضِي

الرَّفْعَ عَلَى الْفَاعِلِيَّةِ، أَوْ نَحْوَهَا، إِلَى آخِرِ يَقْتَضِي النَّصْبَ عَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ أَوْ نَحْوَهَا، وَهَلَمْ جَرًّا.

يَعْنِي لَوْ قُلْتَ: (حَضَرَ زَيْدٌ) فزَيْدٌ مَرْفُوعٌ؛ لِأَنَّهُ مَعْمُولٌ - كَمَا قُلْنَا - لِعَامِلٍ يَقْتَضِي الرَّفْعَ عَلَى الْفَاعِلِيَّةِ، وَهَذَا الْعَامِلُ هُوَ (حَضَرَ).

مَا الَّذِي عَمِلَ فِي هَذَا الْمَعْمُولِ وَهُوَ (زَيْدٌ)؟ الْفِعْلُ؛ (حَضَرَ زَيْدٌ)، فَلَمَّا أَسْنَدْنَا الْحُضُورَ إِلَيْهِ وَقَعَ فَاعِلًا لِلْحُضُورِ عَلَى هَذَا النَّحْوِ: (حَضَرَ زَيْدٌ).

فَالْعَامِلُ فِيهِ، يَعْنِي فِي (زَيْدٍ) رَفْعًا هُوَ الْفِعْلُ (حَضَرَ)، فَ (حَضَرَ) هَذَا الْفِعْلُ هُوَ الْعَامِلُ، وَأَمَّا (زَيْدٌ) فَمَعْمُولٌ لِعَامِلٍ يَقْتَضِي الرَّفْعَ عَلَى الْفَاعِلِيَّةِ، وَهَذَا الْعَامِلُ هُوَ (حَضَرَ).

فَإِذَا قُلْتَ: (رَأَيْتُ زَيْدًا) تَغَيَّرَ حَالُ آخِرِ الْكَلِمَةِ.

(حَضَرَ زَيْدٌ)، (رَأَيْتُ زَيْدًا)، فَتَغَيَّرَ حَالُ آخِرِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ إِلَى النَّصْبِ، لِتَغْيِيرِ الْعَامِلِ إِلَى عَامِلٍ آخَرَ يَقْتَضِي النَّصْبَ، وَهُوَ (رَأَيْتُ).

فَإِذَا قُلْتَ: (مَرَرْتُ بِزَيْدٍ) تَغَيَّرَ حَالُ آخِرِ الْكَلِمَةِ إِلَى الْجَرِّ؛ لِتَغْيِيرِ الْعَامِلِ بِعَامِلٍ آخَرَ يَقْتَضِي الْجَرَّ، وَهُوَ (الْبَاءُ) وَهِيَ حَرْفُ جَرٍّ.

فَتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِزَيْدٍ).

وَتَقُولُ: (جَاءَ زَيْدٌ).

وَتَقُولُ: (رَأَيْتُ زَيْدًا).

(زَيْدٌ): فَيَتَغَيَّرُ حَالُ آخِرِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ بِتَغْيِيرِ الْعَوَامِلِ الدَّاخِلَةِ عَلَيْهَا.

إِذَا تَأَمَّلْتَ فِي هَذِهِ الْأَمْثَلَةِ ظَهَرَ لَكَ أَنَّ آخِرَ الْكَلِمَةِ وَهُوَ: الدَّالُّ مِنْ زَيْدٍ؛ لَمْ يَتَغَيَّرْ، وَأَنَّ الَّذِي تَغَيَّرَ هُوَ أَحْوَالُ آخِرِهَا، فَإِنَّكَ تَرَاهُ:

مَرْفُوعًا، كَمَا فِي الْمِثَالِ الْأَوَّلِ: (جَاءَ زَيْدٌ).

وَمَنْصُوبًا فِي الْمِثَالِ الثَّانِي تَقُولُ: (رَأَيْتُ زَيْدًا).

وَمَجْرُورًا فِي الْمِثَالِ الثَّلَاثِ: (مَرَرْتُ بِزَيْدٍ).

وَهَذَا التَّغْيِيرُ مِنْ حَالَةِ الرَّفْعِ إِلَى حَالَةِ النَّصْبِ إِلَى حَالَةِ الْجَرِّ هُوَ الْإِعْرَابُ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ وَمَنْ ذَهَبَ مَذْهَبُهُ.

فَهَذِهِ الْحَرَكَاتُ الثَّلَاثُ الَّتِي هِيَ: الرَّفْعُ وَالنَّصْبُ وَالْجَرُّ، هِيَ عَلَامَةٌ وَأَمَارَةٌ عَلَى الْإِعْرَابِ.

فَالتَّغْيِيرُ تَغْيِيرٌ أَوْ آخِرِ الْكَلِمَاتِ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ وَمَنْ ذَهَبَ مَذْهَبُهُ هُوَ: الْإِعْرَابُ.

وَالْعَلَامَةُ مِنَ الرَّفْعِ وَالنَّصْبِ وَالْجَرِّ، هَذِهِ عَلَامَةٌ عَلَى الْإِعْرَابِ، وَهَذِهِ إِشَارَةٌ إِلَى الْإِخْتِلَافِ فِي الْمَسْأَلَةِ، لَا يَعْنِينَا الْإِخْتِلَافُ الْآنَ.

وَلَكِنَّ الْمُصَنِّفَ وَمَنْ ذَهَبَ مَذْهَبُهُ: التَّغْيِيرُ الَّذِي يَحْدُثُ فِي آخِرِ الْكَلِمَةِ مِنْ حَالَةِ الرَّفْعِ إِلَى حَالَةِ النَّصْبِ إِلَى حَالَةِ الْجَرِّ هُوَ الْإِعْرَابُ عِنْدَهُ وَعِنْدَ مَنْ ذَهَبَ مَذْهَبُهُ.

وَهَذِهِ الْحَرَكَاتُ: الرَّفْعُ وَالنَّصْبُ وَالْجَرُّ، هِيَ عَلَامَةٌ وَأَمَارَةٌ عَلَى الْإِعْرَابِ
عِنْدَهُ - أَيْضًا - وَمَنْ ذَهَبَ مَذْهَبُهُ.

مِثْلُ الْإِسْمِ فِي ذَلِكَ: الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ.

فَلَوْ قُلْتَ: (يُسَافِرُ إِبْرَاهِيمُ).

يُسَافِرُ: فِعْلٌ مُضَارِعٌ مَرْفُوعٌ، يَقُولُونَ: إِنَّ الْعَامِلَ فِيهِ هُوَ التَّجَرُّدُ.

الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ الْمَرْفُوعُ يَقُولُونَ: إِنَّ الْعَامِلَ فِيهِ؛ يَعْنِي مَا سَبَبَ الرَّفْعَ؟ مَا
الَّذِي جَعَلَهُ مَرْفُوعًا؟ يَقُولُونَ: التَّجَرُّدُ هُوَ الَّذِي جَعَلَهُ مَرْفُوعًا.

يَعْنِي: التَّجَرُّدُ مِنَ النَّاصِبِ وَالْجَازِمِ.

وَلِذَلِكَ عِنْدَ الْإِعْرَابِ تَقُولُ: فِعْلٌ مُضَارِعٌ مَرْفُوعٌ، وَعَلَامَةٌ الرَّفْعِ الضَّمَّةُ،
وَهُوَ مَرْفُوعٌ؛ لِتَجَرُّدِهِ مِنَ النَّاصِبِ وَالْجَازِمِ.

لِتَجَرُّدِهِ مِنَ النَّاصِبِ وَالْجَازِمِ، فَرَفَعَ، فَالتَّجَرُّدُ هُوَ الْعَامِلُ فِيهِ.

فَتَقُولُ: (يُسَافِرُ إِبْرَاهِيمُ).

وَيُسَافِرُ: فِعْلٌ مُضَارِعٌ مَرْفُوعٌ لِتَجَرُّدِهِ مِنْ عَامِلٍ يَقْتَضِي نَصْبَهُ، أَوْ عَامِلٍ
يَقْتَضِي جَزْمَهُ؛ فَلَمَّا تَجَرَّدَ مِنَ النَّاصِبِ وَالْجَازِمِ رُفِعَ.

فَإِذَا قُلْتَ: (لَنْ يُسَافِرَ إِبْرَاهِيمُ):

لَنْ: حَرْفٌ نَفْيٍ وَنَصْبٍ وَاسْتِقْبَالٍ.

(لَنْ يُسَافِرَ): هَذَا فِي الْإِسْتِقْبَالِ، وَهِيَ تَنْفِي سَفَرُهُ، فَتَقُولُ: (لَنْ يُسَافِرَ) فَهِيَ حَرْفُ نَفْيٍ وَاسْتِقْبَالٍ؛ لِأَنَّكَ تَنْفِي أَنْ يَقَعَ السَّفَرُ فِي الزَّمَانِ الْمُسْتَقْبَلِ.

ثُمَّ هِيَ حَالَةٌ نَصْبٍ هَاهُنَا؛ لِأَنَّ (لَنْ) إِذَا دَخَلَتْ عَلَى الْفِعْلِ الْمَضَارِعِ نَصَبَتْهُ. فَاذَنْ: (لَنْ) حَرْفُ نَفْيٍ وَنَصْبٍ وَاسْتِقْبَالٍ.

لَوْ فَهَمَّتْهَا عَلَى هَذَا لَا تَحْتَاجُ إِلَى حِفْظِهَا، يَعْنِي عِنْدَ إِعْرَابِهَا تَقُولُ:

(لَنْ) حَرْفُ نَفْيٍ وَنَصْبٍ وَاسْتِقْبَالٍ؛ لِأَنَّهَا تَنْفِي حُدُوثَ هَذَا الْفِعْلِ فِي الزَّمَانِ الْمُسْتَقْبَلِ، وَإِذَا دَخَلَتْ عَلَى الْفِعْلِ الْمَضَارِعِ فَإِنَّهَا تَنْصِبُهُ؛ فَاذَنْ هِيَ حَرْفُ نَفْيٍ وَنَصْبٍ وَاسْتِقْبَالٍ.

فَتَغْيِرُ آخِرَ الْفِعْلِ الْمَضَارِعِ بِدُخُولِ (لَنْ) عَلَيْهِ.

فَتَقُولُ:

(يُسَافِرُ إِبْرَاهِيمُ)

(لَنْ يُسَافِرَ).

فَتَغْيِرُ مِنَ الرَّفْعِ إِلَى النَّصْبِ؛ (لَنْ يُسَافِرَ إِبْرَاهِيمُ).

فَتَغْيِرُ لِتَغْيِيرِ الْعَامِلِ الَّذِي دَخَلَ عَلَيْهِ وَالَّذِي اقْتَضَى نَصْبَهُ، وَهُوَ (لَنْ).

فَإِذَا قُلْتَ: (لَمْ يُسَافِرَ إِبْرَاهِيمُ).

لَمْ: نَفْيٌ، (لَمْ يُسَافِرْ)، وَهِيَ جَزْمٌ؛ لِأَنَّهَا تَجَزِمُ هَذَا الْفِعْلَ، وَأَيْضًا هِيَ قَلْبٌ؛ لِأَنَّكَ عِنْدَمَا تَقُولُ: (يُسَافِرُ إِبْرَاهِيمُ) فَقَلَبْتَ فَقُلْتَ: (لَمْ يُسَافِرِ إِبْرَاهِيمُ)، فَيَقَالُ لَهَا: حَرْفُ نَفْيٍ وَجَزْمٍ وَقَلْبٍ.

وَأَمَّا (لَنْ) فَحَرْفُ نَفْيٍ وَنَصْبٍ وَاسْتِيقَالٍ، وَأَمَّا (لَمْ) فَهِيَ حَرْفُ نَفْيٍ وَجَزْمٍ وَقَلْبٍ.

فَإِذَا قُلْتَ: (لَمْ يُسَافِرِ إِبْرَاهِيمُ) تَغَيَّرَ حَالُ (يُسَافِرِ) مِنَ الرَّفْعِ أَوِ النَّصْبِ إِلَى الْجَزْمِ؛ لِتَغْيِيرِ الْعَامِلِ بِعَامِلٍ آخَرَ يَقْتَضِي جَزْمَهُ وَهُوَ (لَمْ).

هَذَا التَّغْيِيرُ الَّذِي يَطْرُقُ عَلَى أَوَاخِرِ الْكَلِمَاتِ الْمُعْرَبَةِ، هَذَا التَّغْيِيرُ قِسْمَانِ: لَفْظِيٌّ وَتَقْدِيرِيٌّ.

أَمَّا اللَّفْظِيُّ: فَهُوَ مَا لَا يَمْنَعُ مِنَ النُّطْقِ بِهِ مَانِعٌ، فَيُلْفِظُ.

هَذَا التَّغْيِيرُ الَّذِي يَكُونُ فِي أَوَاخِرِ الْكَلِمَاتِ الْمُعْرَبَةِ يُمَكِّنُ أَنْ تُلْفِظَ بِهِ وَأَنْ تَنْطِقَ بِهِ، وَقَدْ لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَنْطِقَ بِهِ، فَيَكُونُ الْإِعْرَابُ حِينَئِذٍ إِعْرَابًا تَقْدِيرِيًّا.

يَعْنِي قَدْ يَكُونُ الْإِعْرَابُ ظَاهِرًا؛ لِأَنَّكَ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُلْفِظَ بِهِ، فَيَكُونُ هَذَا الْإِعْرَابُ لَفْظِيًّا.

وَقَدْ لَا تَسْتَطِيعُ النُّطْقَ بِهِ كَمَا سَيَأْتِي؛ لِتَعَدُّرِ أَوْ لِلاِسْتِثْقَالِ، أَوْ لِلاِسْتِعْجَالِ الْمَحَلِّ بِحَرَكَةِ الْمُنَاسَبَةِ، فَيَكُونُ تَقْدِيرِيًّا حِينَئِذٍ.

إِذَنْ: التَّغْيِيرُ الَّذِي يَطْرَأُ عَلَى أَوْ آخِرِ الْكَلِمَاتِ الْمُعْرَبَةِ؛ لِأَنَّ الْكَلِمَاتِ الْمَبْنِيَّةَ لَا يَتَغَيَّرُ آخِرُهَا، تَلْزِمُ حَالَةً وَاحِدَةً فِي جَمِيعِ حَالَاتِهَا، إِمَّا أَنْ تَكُونَ مَبْنِيَّةً عَلَى الْفَتْحِ، أَوْ تَكُونَ مَبْنِيَّةً عَلَى الضَّمِّ، أَوْ تَكُونَ مَبْنِيَّةً عَلَى الْكَسْرِ.

الْمُهْمُّ أَنْ آخِرَ الْكَلِمَةِ الْمَبْنِيَّةِ يَلْزِمُ حَالَةً وَاحِدَةً لَا تَتَغَيَّرُ.

وَأَمَّا الْكَلِمَةُ الْمُعْرَبَةُ فَيَتَغَيَّرُ حَالُ آخِرِهَا، كَمَا هُوَ فِي تَعْرِيفِ الْأَعْرَابِ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

فَالْكَلِمَةُ الْمُعْرَبَةُ يَتَغَيَّرُ حَالُ آخِرِهَا بِتَغْيِيرِ الْعَوَامِلِ الدَّاخِلَةِ عَلَيْهَا، كَمَا فِي (زَيْدٍ)؛ تَقُولُ:

(جَاءَ زَيْدٌ).

(رَأَيْتُ زَيْدًا).

(مَرَرْتُ بِزَيْدٍ).

فَهَذِهِ - كَمَا تَرَى - يَتَغَيَّرُ آخِرُهَا بِتَغْيِيرِ الْعَوَامِلِ الدَّاخِلَةِ عَلَيْهَا.

وَكَمَا فِي (يُسَافِرُ): (يُسَافِرُ زَيْدٌ)، (لَنْ يُسَافِرَ زَيْدٌ)، (لَمْ يُسَافِرْ زَيْدٌ)، فَتَغْيِيرُ آخِرِ الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ بِتَغْيِيرِ الْعَوَامِلِ الدَّاخِلَةِ عَلَيْهِ؛ إِذَنْ؛ هَذَا مُعْرَبٌ.

وَأَمَّا إِذَا مَا لَزِمَتِ الْكَلِمَةُ حَالَةً وَاحِدَةً، أَعْنِي آخِرُهَا، بِحَيْثُ إِنَّهَا لَا تَتَغَيَّرُ هَذِهِ الْحَالَةَ بِتَغْيِيرِ الْعَوَامِلِ الدَّاخِلَةِ عَلَيْهَا، وَأَقْرَبُ مِثَالٍ - كَمَا مَرَّ -: (هُؤُلَاءِ)، تَقُولُ:

(جَاءَ هُؤُلَاءِ الصَّالِحُونَ).

وَتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِهِؤَلَاءِ الصَّالِحِينَ).

وَتَقُولُ: (رَأَيْتُ هَؤُلَاءِ).

فِيلَزْمُ آخِرَهَا حَالَةً وَاحِدَةً وَهِيَ الْكَسْرُ، وَلَا تَتَأَثَّرُ هِيَ ظَاهِرًا، وَإِنَّمَا تَتَأَثَّرُ تَقْدِيرًا.

فَهَذِهِ الْكَلِمَةُ الَّتِي هِيَ (هَؤُلَاءِ) لَا تَتَأَثَّرُ أَيْضًا، لَا لَفْظًا وَلَا تَقْدِيرًا؛ لِأَنَّهَا مَبْنِيَّةٌ.

وَأَمَّا الْإِسْمُ الْمُعْرَبُ فَيَتَأَثَّرُ آخِرُهُ لَفْظِيًّا كَمَا مَرَّ فِي هَذِهِ الْأَمْثَلَةِ، أَوْ تَقْدِيرًا كَمَا سَيَأْتِي - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى -.

فَالْإِعْرَابُ: إِمَّا لَفْظِيٌّ: وَهُوَ مَا لَا يَمْنَعُ مِنَ النُّطْقِ بِهِ مَانِعٌ، كَمَا رَأَيْتَ فِي حَرَكَاتِ الدَّالِ مِنْ (زَيْدٍ)، وَحَرَكَاتِ الرَّاءِ مِنْ (يَسَافِرُ).

وَأَمَّا التَّقْدِيرِيُّ: فَهُوَ مَا يَمْنَعُ مِنَ التَّلْفِظِ بِهِ مَانِعٌ مِنْ تَعَدُّرٍ أَوْ اسْتِثْقَالٍ أَوْ مُنَاسَبَةٍ.

التَّعَدُّرُ: اسْتِحَالَةُ ظُهُورِ الْحَرَكَةِ عَلَى حَرْفِ الْعِلَّةِ، فَيَتَعَدَّرُ عَلَى اللِّسَانِ ظُهُورُ الْحَرَكَةِ عَلَى هَذَا الْحَرْفِ، فَهَذَا مُتَعَدِّرٌ.

وَالثَّقْلُ: هُوَ صُعُوبَةُ ظُهُورِ الْحَرَكَةِ عَلَى حَرْفِ الْعِلَّةِ، فَيَثْقُلُ عَلَى اللِّسَانِ ظُهُورُ الْحَرَكَةِ عَلَى ذَلِكَ الْحَرْفِ.

يَعْنِي: لَا تَظْهَرُ الْحَرَكَةُ مِنْ مَشَقَّةٍ وَثَقَلٍ - كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ -.

وَأَمَّا الْمُنَاسَبَةُ: فَوْجُودُ حَرَكَةٍ مُنَاسِبَةٍ لِأَخْرِ الإِسْمِ، لِمُنَاسَبَةِ اسْمٍ آخَرَ مُتَّصِلٍ بِهِ، كَالْيَاءِ، لَا يُنَاسِبُهَا إِلَّا كَسْرُ مَا قَبْلَهَا، فَسُمِّيَتِ الْحَرَكَةُ الَّتِي قَبْلَ الْيَاءِ: حَرَكَةُ الْمُنَاسَبَةِ.

فَالْإِعْرَابُ قِسْمَانِ:

لَفْظِيٌّ: لَا يَمْنَعُ مِنَ النَّطْقِ بِهِ مَانِعٌ.

وَتَقْدِيرِيٌّ: يَمْنَعُ مِنَ التَّلْفُظِ بِهِ مَانِعٌ.

وَالْمَانِعُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ التَّعَدُّرَ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ الإِسْتِثْقَالَ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ الْمُنَاسَبَةَ.

